

478537 - إذا تأخر الوكيل في إخراج زكاة موكله فهل يأثم؟

السؤال

إذا كان الأب يخرج زكاة أبنائه تبرعاً عنهم من ماله بعلمهم، ولكن أحياناً يتأخر في دفع الزكاة، فهل يجب عليهم إخراجها بأنفسهم من مالهم إذا تأخر والدهم في إخراجها عنهم، أم ليس عليهم إثم في ذلك؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان إخراج والدكم للزكاة بناء على إذنكم وتوكيلكم له، فهذا جائز. وهذا ظاهر الحال لقولك في السؤال (بعلمنا)، وذلك أن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية.

أما إذا لم يحصل منكم التوكيل والإذن، فإنها لا تجزئ؛ لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ مَا نوى) البخاري (1).

قال ابن قدامة في المغني: "مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، وأداؤها عمل، ولأنها عبادة تتتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلوة" انتهى من "المغني" بتصرف يسير (4/88).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "كل من أخرج زكاة عن شخص لم يوكله، فإنها لا تجزئ عنه؛ لأن الزكاة لابد فيها من النية، ولا تصح إذا أخرجتها عن شخص بدون توكيلاً، وذلك لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية لمن هي عليه، وإذا لم يوكلاً، فإنك تكون قد أخرجتها عنه بدون نية منه، وحينئذ لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ مَا نوى)" انتهى باختصار يسير من "فتاوی نور على الدرب للعثيمين" (10/2 بترقيم الشاملة).

ولذا فإن على والدكم أخذ الإذن منكم قبل إخراج الزكاة، لتحصل النية في إخراجها؛ سواء أخرجها من ماله الخاص أو من مالكم.

قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل؛ فهما جائزان بلا خلاف" انتهى من "المجموع شرح المذهب" (6/165).

وقال المرداوي رحمه الله: "لو قال شخص لآخر: أخرجعني زكاتي من مالك، ففعل: أجزأ عن الأمر" انتهى من "الإنصاف" (7/167).

ثانياً:

إذا أجرينا الأمر على الوجه الصحيح بأنه قد حصلت منكم النية عند التوكيل والإذن لوالدكم، فإن الزكاة تجب على الفور، والوکيل يقوم مقام الأصليل.

قال النووي رحمه الله: "قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن آخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء" انتهى من "المجموع شرح المذهب" (5/335).

وقال ابن مفلح رحمه الله: "لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، مع القدرة؛ لقوله تعالى: **{وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ}**" [الأنعام: 141] والمراد الزكاة، والأمر المطلق للفور، بدليل أن المدخل مستحق العقاب" انتهى من "المبدع في شرح المقنع" (2/388).

وجاء في الموسوعة الفقهية: "ذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على المفتى به عندهم، إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، وأنها يجب إخراجها على الفور، لقوله تعالى: **{وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ}**"؛ وهذا في زكاة الزروع، ويلحق بها غيرها" انتهى من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (10/9).

وعليه؛ فإذا علمتم أن والدكم يؤخر إخراج الزكاة عن الوقت التي تجب عليكم فيه، فإنه يلزمكم إخراجها عن أنفسكم في وقتها؛ ولا تعذرون بتأخير الوکيل (والدكم).

قال النووي رحمه الله: "ومن وجبت عليه الزكاة، وقدر على إخراجها؛ لم يجز له تأخيرها؛ لأن حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه؛ فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.

إن آخرها وهو قادر على أدائها: ضمنها؛ لأنه آخر ما يجب عليه، مع إمكان الأداء؛ فضمنه كالوديعة" انتهى من "المجموع شرح المذهب" (5/331).

أما لو أخر زكاته لعذر، فهذا يختص بزكاته هو، أما أنتم فلا؛ لأن أصل التكليف عليكم في أموالكم بأن تخرجوا الزكاة منها، وفي وقتها. إلا أن يكون العذر الذي يؤخر والدكم بسببه الزكاة مما يجوز لكم معه تأخير الزكاة لزمن يسير، مثل انتظار ذي قربة مستحق للزكاة أو الأشد حاجة ليعطيه الزكاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إإن آخرها-أي الزكاة- ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قربة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً، فلا بأس، وإن كان كثيراً، لم يجز" انتهى من "المغني" لابن قدامة (4/147).

وقال شمس الدين الرملي رحمه الله: "وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة" انتهى من "نهاية المحتاج" (3/135).

والله أعلم